22199 ـ حكم قطرة العين للصائم

السؤال

قطرة العين إذا دخل طعم مرارتها إلى الحلق هل تفطر ؟ وإذا كانت تفطر وقد وضعتها في النهار ثم نمت ولم أدري أبتلعته أم لا فما الحكم؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في قطرة العين هل تفطر الصائم أم لا ؟

والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكذا الشيخ ابن عثيمين أنها لا تفطر .

قال الشيخ ابن عثيمين :

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق ، وقال إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر ، والأصل عدم التفطير ، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها ، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه ، وبناءً على ما اختاره شيخ الإسلام لو أنه قطر في عينيه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر بذلك)

الشرح الممتع (6 / 382) .